Journal of Humanities and Social Sciences Researches
(JHSSR)
ISSN: 2958-3160 (Online)

Authority of the Court with regard to the technical opinion in the civil case, a comparative study

Luay Abdulhaq Ismail [1]

[1] College of Law, Tikrit University, Iraq

* Corresponding author: Luay0102030@gmail.com

Received: 11/01/2023 Accepted:08/02/2023

Abstract

Some of the issues before the Court go beyond the knowledge of the Court because of their purely technical and scientific nature. The law therefore allows the court to use the technical opinion to reach a speedy and equitable solution to the dispute. As the technical opinion concerned topics beyond the knowledge of the Court, this point raised questions about the authority of the Court to monitor the expert's technical work with regard to the procedures for the appointment, supervision and termination of the expert. Also on the merits, the authority of the Court to evaluate the expert's opinion to determine the extent to which the Court is bound by the statements and conclusions of the expert's report or to evaluate the opposing technical opinions. The position of the Iraqi legislator to regulate the subject matter of expertise and compare it with the aforementioned Egyptian and Lebanese legislation demonstrates the need to address certain procedural aspects in order to give the court greater procedural authority so as not to delay the consideration of the case.

Keywords: Technical opinion, Experts, Experts report ,Court power, Civil case.

سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني في نطاق الدعوى المدنية
(دراسة مقارنة)

لؤي عبدالحق اسماعيل[1]

كلية الحقوق, جامعة تكريت, العراق

***البريد الالكتروني للمؤلف المراسل:** Luay0102030@gmail.com

الخلاصة

اتاح القانون للمحكمة وهي بصدد النظر في دعوى معروضة امامها ان تستعين بما تراه مناسبا الوسائل التي تمكنها من حسم النزاع و لما كانت بعض المسائل التي تعرض امام المحكمة تخرج عن نطاق علم المحكمة بها نظرا لطبيعتها الفنية والعلمية البحتة فقد اجاز القانون للمحكمة الاستعانة بالرأي الفني للوصول الى الحل السريع و العادل للنزاع ،ولما كان الرأي الفني يتعلق بمواضيع تخرج عن نطاق علم المحكمة فقد اثارت هذه النقطة التساؤلات حول مدى سلطة المحكمة تجاه عمل الخبير الفني سواء من الناحية الإجرائية المتعلقة بندب الخبير الفني و مباشرة مهمته والرقابة عمله وكذلك سلطتها تجاه انهاء عمل الخبير واستبداله بغيره ام من الناحية الموضوعية المتعلقة بسلطة المحكمة تجاه تقييم رأي الخبير الفني من خلال الوقوف على مدى الزام المحكمة بما تضمنه تقرير الخبير الفني من

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

بيانات وما توصل اليه من نتائج او سلطتها في الترجيح بين الآراء الفنية في حال تعارضها و من خلال موقف المشرع العراقي في تنظيمه لموضوع الخبرة الفنية و مقارنته بمواقف التشريعات محل المقارنة تبين ان هناك بعض النواحي الاجرائية التي تحتاج الى معالجة و بما يمنح المحكمة سلطة اكبر من الناحية الاجرائية لأجل ان لا تكون الخبرة مدعاة للتأخير و التسويف فضلاً عن فأن رأي الخبير الفني من الناحية الموضوعية يعد دليلاً كافيا لكي تستند اليه المحكمة في حكمها و لا يمكن ان تهمله و تحكم بموجب قناعتها متى ما تعلق بمسألة فنية و علمية و لم يكن هناك من ادلة الدعوى الاخرى ما يمكنها الاستناد اليه في حكمها .

الكلمات المفتاحيه: الرأي الفني ، الخبير الفني، تقرير الخبير، سلطة المحكمة ، الدعوى المدنية.

1.المقدمة

اولا: المدخل التعريفي

يقصد بالرأي الفني اجراء من اجراءات الاثبات تستعين به المحكمة لغرض الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق اهل الخبرة و الاختصاص لمساعدتها في البت في مسائل علمية و فنية بحتة تكون محل نزاع بين الخصوم و تخرج عن نطاق علم المحكمة بها [1] .

لقد اجازت مختلف القوانين للمحكمة ان تلجأ الى اهل العلم و المعرفة و الخبرة لأجل مساعدتها في البت في مسائل فنية وعلمية بحتة تخرج نظراً لطبيعتها عن نطاق علم المحكمة بها ؛و تبعاً لذلك يعد الرأي الفني من ضمن أدلة الاثبات وتحديدا ضمن نطاق الخبرة وهو من الوسائل المساعدة التي تستعين بها المحكمة في حسم موضوع النزاع المنظور امامها و اصدار حكمها في المسائل الفنية و العلمية ، و لما كان علم المحكمة في المسائل التي تدخل ضمن نطاق الرأي الفني محدود او منعدم نظراً الى الطبيعة الفنية لتلك المسائل؛ لذلك لا يحق للمحكمة من حيث الأصل التدخل في الوسائل الفنية التي يتبعها الخبير في تقديم رأيه و خبرته. [2]

الا ان ما يجب ملاحظته ان المسألة المعروضة امام المحكمة وان كانت مسألة فنية تخرج عن علم المحكمة فذلك لا يسلب المحكمة سلطتها التي خولها اياها القانون في توجيه الدعوى و ادلتها بل تحتفظ المحكمة بسلطتها في مواجهة الرأي الفني سواء من الناحية الإجرائية ام الموضوعية .

ثانياً : اهمية الدراسة :

تبرز اهمية الدراسة من اهمية الخبرة الفنية التي تعد وسيلة المحكمة للاستدلال الى الرأي السليم الذي يمكنها من حسم النزاع المعروض امامها في مسائل تخرج بطبيعتها عن نطاق معرفة المحكمة و بالتالي لابد من الوقوف على مدى سلطة المحكمة في نطاق المسائل الفنية نظراً للدور الذي تؤديه في حسم النزاع .

ثالثا: مشكلة الدراسة :

تبدو مشكلة الدراسة من خلال تسليط الضوء على دور المحكمة في ضبط اجراءات اللجوء الى الخبرة الفنية ابتداءً وتقديم الخبير الفني لرأيه في المسألة المعروضة عليه وما قد يترتب على ذلك من تأخير في حسم العديد من الدعاوى وما يستتبعه من تراكمها امام المحاكم وتأخر الفصل فيها سواء كان لأسباب اجرائية ام لأسباب موضوعية تتعلق بالرأي الفني ذاته .

رابعا: نطاق الدراسة

ستتحدد الدراسة بالرأي الفني الذي تستعين به المحكمة في اطار الدعاوى المدنية وسيخرج عن نطاق بحثنا الخبرة الفنية المقدمة في الدعاوى الجزائية .

خامسا: منهجية الدراسة

---

[1] () د. رمضان ابو السعود – مباديء الاثبات في المواد المدنية و التجارية – دار الجامعة الجديد- مصر-2012-ص 159 .

[2] () مسعودان فتيحه – الدور الايجابي للقاضي في الخبرة القضائية- بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الدراسات القانونية –- كلية الحقوق و العلوم و السياسية – جامعة الدكتور يحيى فارس – الجزائر - العدد الثالث – المجلد الثاني – ص 3 – على الرابط :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40459 - اخر زيارة في 2022/1/22 .

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

اتبعنا في دراستنا منهج البحث المقارن من خلال استعراض موقف المشرع العراقي و مقارنته بموقف كل من المشرع المصري و اللبناني .

سادسا: هيكلية الدراسة

تم تقسيم موضوع الدراسة الى مقدمة ثم مبحثين اساسيين و كل مبحث مقسم الى مطلبين وخاتمة كالآتي:

المبحث الاول سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني من الناحية الاجرائية

المطلب الاول سلطة المحكمة تجاهه ندب الخبير الفني و الرقبة على عمله

المطلب الثاني: سلطة المحكمة تجاه تنحية الخبير الفني

المبحث الثاني سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني من الناحية الموضوعية

المطلب الاول: سلطة المحكمة تجاه الحجية القانونية للرأي الفني

المطلب الثاني: سلطة المحكمة تجاه الترجيح بين الآراء الفنية المتعارضة

المبحث الاول

سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني من الناحية الاجرائية

ان استعانة المحكمة برأي الخبير الفني في النزاع المعروض امامها يتم وفق اجراءات محددة نص عليها قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 و قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964 وتبدأ بتعيين الخبير مرورا بمباشرته لعمله و انتهاءً بإكمال مهمته او استبداله بغيره اذا كان هناك من الاسباب الموضوعية او الشخصية التي تستدعي ذلك، و اذا كان للنواحي الاجرائية اهميتها في ضبط الخبرة الفنية و تحقيق الغاية المبتغاة منها فأن ذلك يدعونا الى التساؤل عن مدى سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني من الناحية الاجرائية سواء من ناحية انتداب الخبير الفني و توجيه عمله و الرقابة عليه في اداء مهمته ام من ناحية سلطة المحكمة تجاه انهاء عمل الخبير الفني و تنحيته عن المهمة التي اوكلت اليه ، وتبعاً لذلك سنبحث في سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني من الناحية الاجرائية من خلال مطلبين و كالاتي :

المطلب الاول

سلطة المحكمة تجاه ندب الخبير الفني و الرقابة على عمله

الاصل ان المحكمة هي التي تقدر مدى الحاجة الى الاستعانة بالرأي الفني للبت في مسألة معروضة امامها، وبذلك فأن قرار ندب الخبير الفني لابد ان يصدر عن المحكمة ،ولكن هل للمحكمة ان تقرر الاستعانة بالرأي الفني بصورة مباشرة دون ان يطلب ذلك الخصوم ام ان هذا الأمر رهناً بإرادة الخصوم و ليس للمحكمة ان تقرر الاستعانة بالرأي الفني دون ان يطلب الخصوم ذلك ؟

نصت المادة (133) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل (اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على أن يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير.)

ونصت المادة (135) من قانون الاثبات (اولا - على الخصم الذي يطلب تعيين خبير ان يوضح مبررات طلبه وأثرها على الدعوى، وطبيعة عمل الخبير حتى تتحقق المحكمة من ان الطلب منتج في الدعوى.ثانيا - للمحكمة ان ترفض اجابة طلب الخصم تعيين خبير اذا تبين لها عدم لزوم ذلك ويجب ان يكون قرارها مسببا.)

اما قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 فقد نص في مادته (135) على ان (للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد او ثلاثة...)

في حين نصت المادة (313) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 بالقول (للمحكمة ان تقرر تعيين خبير لأجراء معاينة او تقديم استشارة فنية ...)

بالمقارنة بين القوانين الثلاث نجد ان كلاً من القانون المصري و اللبناني نص صراحة على سلطة المحكمة ندب خبير فني من تلقاء نفسها و دون الحاجة الى تقديم طلب من الخصوم متى ما رأت ان المسألة المعروضة امامها تستلزم الاستعانة بالرأي الفني ، اما موقف

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

المشرع العراقي فقد جاء بصياغة مختلفة توحي ان ندب الخبير الفني يستلزم تقديم طلب بذلك من الخصوم وتبعاً لذلك فقد اختلف الفقه العراقي في مدى سلطة المحكمة في الاستعانة بالرأي الفني من تلقاء نفسها ، فذهب جانب من الفقه الى ان المحكمة لا تملك سلطة الاستعانة برأي الخبير الفني من تلقاء نفسها و ان ذلك مشروط بتقديم طلب من الخصوم . [3]

اما الرأي الاخر فيرى ان للمحكمة سلطة الاستعانة بالراي الفني من تلقاء نفسها متى ما دعت الحاجة الى ذلك و ان كان الأصل ان يكون ندب الخبير الفني بناء على طلب الخصوم. [4]

اما الباحث فيرى ان للمحكمة ن تتخذ من الاجراءات و القرارات ما يعينها على الفصل في الدعوى المنظورة امامها و من ذلك الاستعانة بالرأي الفني من تلقاء نفسها على الرغم من ان نص المادة (135) من قانون الاثبات العراقي لم تنص صراحة على ذلك ، وسندنا في ذلك توجه المشرع في قانون الاثبات الى التوسيع من سلطة القاضي في توجيه الدعوى و ما يتعلق بها من ادلة الاثبات وصولاً الى الحكم العادل فيها[5] فقد عمد المشرع في قانون الاثبات الى تحديد طرق الاثبات لكنه جعل للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير تلك الادلة والتحرك الذاتي وصولاً الى الحكم العادل و الحسم السريع[6] فضلاً عن ذلك فأن القاضي ملزم بتحري الوقائع لاستكمال قناعته وذلك لا يتوقف على طلب الخصوم خصوصاً ان على القاضي اصدار الحكم في الدعوى المنظورة امامه و الا عد ممتنعاً عن احقاق الحق [7] ومما لاشك فيه ان تلك الخيارات المتعددة التي منحت للقاضي تمكنه من احقاق الحق و توجيه الدعوى الوجهة الصحيحة و تمنحه سلطة واسعة في استكمال ادلتها و الحكم فيها . [8]

من ناحية اخرى فقد جعل المشرع العراقي الية اختيار الخبير الفني منوطة باتفاق الخصوم الذين يجب على المحكمة ان تكلفهم ابتداءً بالاتفاق على الخبير او الخبراء على ان يكون عددهم وتراً و يستوي بالنسبة لاختيار الخصوم للخبراء ان يكونوا من خبراء الجدول او من خارج الجدول، و في حالة اخفاق الخصوم على الاتفاق على تسمية الخبراء تتولى المحكمة ندبهم [9]

اما قانون الاثبات المصري فقد نص في المادة (136) على ان (اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير او ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم ،وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من المقبولين امامها الا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة)

اما قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد حصر مهمة ندب الخبير بالمحكمة دون الخصوم على ان يتم الاختيار من خبراء الجدول ما لم تقضِ الضرورة بتسمية الخبير من خارجه بقرار معلل و ينظر في ذلك الى معارفه الفنية بالنسبة الى موضوع التحقيق.[10]

بالمقارنة بين موقف القانون العراقي و القوانين المقارنة نجد ان القانون العراقي و المصري يتفقان في ضرورة عرض مسألة اختيار الخبراء الفنيين على الخصوم لغرض الاتفاق على تسميتهم ابتداءً و لا تملك المحكمة سلطة تسميتهم من تلقاء نفسها قبل عرض الموضوع على الخصوم ، فاذا لم يتفقوا على تسميتهم او تركوا الأمر للمحكمة فيكون للمحكمة تسميتهم عندئذ اما قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد جعل سلطة ندب الخبير و تسميته محصورة بيد المحكمة .

ان عدم التزام المحكمة بحدود سلطتها المرسومة في القانون فيما يتعلق بتسمية الخبير او الخبراء الفنيين دون الرجوع الى الخصوم انفسهم يترتب عليه بطلان حكم المحكمة و ما يترتب عليه من اجراءات و بهذا الخصوص فقد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية في قرار لها) [11]ان المحكمة لم تكلف طرفي الدعوى لانتخاب الخبير و لما كانت المحكمة لم تلاحظ ذلك في حكمها لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم (

بالمقارنة بين موقف التشريعات نجد ان ما ذهب اليه المشرع اللبناني من اناطة امر اختيار الخبير الفني بالمحكمة حصراً هو الأصوب ؛اذ ان مسألة اختيار الخبير الفني تتصل بإجراءات التقاضي و تشكيل قناعة المحكمة لحسم النزاع و المصلحة العامة اكثر من اتصالها بمصلحة الخصوم خصوصاً ان الرأي الفني يمكن ان يكون سبباً تستند اليه المحكمة في حكمها اذ انها اعرف من الخصوم بمهنية و كفاءة الخبير و مدى تخصصه في موضوع الخبرة المعروضة عليه ؛ ذلك ان عدم تخصص الخبير و عدم كفاءته قد يكون سببا لنقض الحكم القضائي[12] ؛لذلك ندعو المشرع العراقي الى تبني موقف المشرع اللبناني في حصر صلاحية ندب الخبير بالمحكمة دون الخصوم

---

[3]() د. عصمت عبد المجيد- شرح قانون الاثبات – مكتبة السنهوري- بيروت-2017-ص526.
[4]() د. عباس العبودي –شرح احكام قانون الاثبات العراقي-ط2- مطابع جامعة الموصل-العراق-1997-ص280.
[5]() المادة الاولى من قانون الاثبات العراقي .
[6]() الاسباب الموجبة لقانون الاثبات العراقي
[7]() المواد (2 و 30) من قانون الاثبات العراقي
[8]() القاضي لفتة هامل العجيلي- شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة السنهوري- بيروت- 2020-ص 79.
[9]() المادة (133) من قانون الاثبات العراقي .
[10]() المواد (313) و (314) من قانون اصول المحاكمات اللبناني .
[11]() قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 677 /م/2010 منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx
[12]() يلاحظ كذلك قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية رقم 249 في 2009/5/28 – منشور على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

،خصوصاً انها الأقدر على تحديد الخبير المناسب وفقاً لمعطيات الدعوى و متطلبات المسألة الفنية المعروضة امامها فضلاً عن معرفتها بكفاءة الخبراء و سيرتهم في مجال اختصاصهم .

و استنادا لما تقدم نقترح تعديل المادة (133) من قانون الاثبات العراقي على النحو الاتي :

(اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء عينتهم المحكمة على ان يكون عددهم وترا و بما لا يتجاوز خمسة خبراء ممن ورد اسمهم في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمهم في الجدول اذا اقتضت الضرورة ذلك على ان يكون قرارها بذلك مسبباً)

و اذا كان الأصل ان على المحكمة ان تتقيد في اختيار الخبراء بمن ورد اسمهم في جدول الخبراء فأن هذا القيد يرد عليه استثناءان اولهما ان اطراف الدعوى لا يتقيدون بخبراء الجدول و انما لهم الاتفاق على خبراء من خارج الجدول ، اما الاخر فأن للمحكمة اختيار خبراء من خارج الجدول اذا قامت ظروف خاصة تستدعي ذلك على ان يكون قرارها بذلك مسبباً كأن لا يكون بين خبراء الجدول من يملك الكفاءة و الخبرة الكافية للقيام بالمهمة موضوع النزاع .[13]

و اذا تم الاختيار من خارج الجدول فعلى المحكمة ان تبين اسباب ذلك كما يجب على الخبير ان يؤدي اليمين قبل مباشرته بمهمته بأن يؤدي عمله بالصدق و الامانة فأن فات المحكمة تحليفه ابتداءً و كان قد اتم مهمته على الوجه المطلوب فيجب ان يتم تحليفه اليمين بأنه قد ادى عمله بالصدق والامانة. [14]

و لكن ما الحكم اذا اغفلت المحكمة تحليف الخبير الفني المنتخب من خارج جدول الخبراء اليمين القانونية واصدرت حكمها استناداً الى ما قدمه من رأي فني ؟

يرى جانب من الفقه ان تحليف اليمين للخبير الفني انما شرع لمصلحة الخصوم و بالتالي لا يترتب على اغفال تحليفه اليمين بطلان ما قدمه من رأي او بطلان الحكم الذي بني عليه لأن تحليف الخبير الفني اليمين ليس من النظام العام و يزول بالتنازل عنه صراحة او ضمناً .[15]

نحن لا نؤيد هذا التوجه ونرى ان اغفال تحليف الخبير المنتخب من خارج الجدول اليمين يؤدي الى بطلان ما قام به من اجراءات فضلاً عن بطلان الحكم اذا ما استند الى ذلك الرأي و تبريرنا في ذلك هو صراحة المادة (134) من قانون الاثبات العراقي التي جاءت بصيغة مطلقة ، وبخصوص ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها [16](ان التقرير المذكور لا يصلح للحكم حيث ان الخبير قدم تقريره دون ان يحضر الى المحكمة و تكلفه بالمهمة الموكلة اليه و دون ان يؤدي اليمين القانونية وفق المادة 134 من قانون الاثبات مما اخل بصحة الحكم المميز ،عليه قرر نقضه) .

يباشر الخبير عمله تحت اشراف المحكمة ولوكان ذلك بغياب الاطراف بعد دعوتهم بصورة صحيحة ما لم تقتضي طبيعة العمل انفراده به[17] ، و بعد ان يكمل المهمة الموكلة اليه عليه ان يقدم تقريره الى المحكمة مبيناً ما قام به من اجراءات و ما توصل اليه من نتائج ، و الاصل ان الخبير يتقيد في كل ذلك بالموعد المحدد من المحكمة للانتهاء من المهمة الموكلة اليه [18]. و لكن ماذا لو لم يتقيد الخبير بالموعد المحدد من المحكمة و ترتب على ذلك تأخير الاجراءات ،فما هي سلطة المحكمة من هذه الناحية ؟

لم ينص المشرع العراقي لا في قانون الاثبات و لا في قانون الخبراء امام القضاء على سلطة المحكمة او الجزاء المترتب على تأخر الخبير في اداء المهمة الموكلة اليه عن الموعد الذي حددته المحكمة [19]

اما قانون الاثبات المصري فقد الزم الخبير في تأخره عن انجاز مهمته ان يقدم تقريره الى قلم المحكمة قبل انقضاء الموعد المحدد له من المحكمة لإنجاز مهمته يبين فيه اسباب تأخره عن الموعد المحدد ، فإذا لم تقتنع المحكمة بمبررات التأخير حكمت عليه بغرامة و

---

[13]() الدناصوري و عكاز – التعليق على قانون الاثبات –ط4 – نادي القضاة- مصر- 1989- ص605 .

[14]() المادة (134) من قانون الاثبات العراقي و المادة (139) من قانون الاثبات المصري و المادة (314) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

[15]() الدناصوري و عكاز – المصدر ذاته – ص 295 .

[16]() قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 296 في 2009/4/7 – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx ، و في ذات السياق ينظر قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم هـ ت174 / 2009- على الرابط . https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

[17]() المادة (142) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

[18]() المادة (137) من قانون الاثبات العراقي النافذ .

[19]() يلاحظ ان قانون الخبراء امام القضاء نص في المادة (17) منه على العقوبات التي تفرض على الخبير في حال اخل بواجب من واجباته او ارتكب خطأ جسيما او امتنع دون عذر مشروع عن القيام بعمل كلف به واناط سلطة فرض تلك العقوبات بلجنة الخبراء .

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

منحته اجلاً لاستكمال مهمته او استبدلته بغيره و الزمته برد ما يكون قد قبضه الى قلم المحكمة دون الاخلال بالجزاءات التأديبية و التعويضات ان كان لها مقتضى. [20]

اما قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني اذا تأخر في اداء مهمته عن الموعد المحدد فينذر بوجوب اكمال مهمته خلال مدة مناسبة والا فيستبدل بغيره ويلزم بدفع غرامة مالية و اعادة المبلغ الذي يكون قد قبضه لصالح نفقاته و اتعابه فضلاً عن الجزاء التأديبي الذي يفرض عليه و التعويض للمتضرر ان كان له مقتضى .[21]

بالمقارنة بين موقف التشريعات نجد ان موقف المشرع المصري و المشرع اللبناني كان اكثر توفيقاً وحزماً من موقف المشرع العراقي ؛ لذلك ندعو المشرع العراقي الى اتباع نهج التشريعات المقارنة و النص على جزاءات مباشرة تفرضها المحكمة على الخبير المهمل او المماطل في اداء عمله و ذلك من خلال تعديل نص المادة (144) من قانون الاثبات بإضافة فقرة خامسة اليها تقرأ كالآتي :

المادة 144

خامساً – اذا لم يلتزم الخبير في اداء مهمته بالموعد المحدد له من قبل المحكمة فعليه ان يقدم تقريرا الى المحكمة يبين فيه اسباب التأخير ومبرراته ويكون للمحكمة تبعاً لذلك منحه مهلة مناسبة لإكمال مهمته او استبداله بغيره مع فرض غرامة مالية لا تقل عن 50% من اجور الخبرة والزامه بإعادة ما يكون قد قبضه من اتعاب دون الاخلال بالجزاءات التأديبية و التعويض ان كان له مقتضى .

بعد ان يقدم الخبير الفني تقريره فهو اما ان يكون كافياً و وافياً يصلح ان يكون سبباً تستند اليه المحكمة في حكمها ، او ان يكون التقرير غير وافٍ عندئذ يكون للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصوم ان تستدعيه لأجل الاستيضاح ، فإذا لم تكن الايضاحات كافية فلها ان تكلفه بتلافي الخطأ والنقص بتقرير اضافي او ان تعهد بالمهمة الى خبير اخر. [22]

اخيراً اذا كلفت المحكمة خبيراً جديداً للقيام بالمهمة التي اخفق بها الخبير الاول فيكون له الاستعانة و الاستفادة من المعلومات التي قدمها الخبير الاول [23] ،و لكن اذا قررت المحكمة ندب هيئة خبراء للقيام بمهمة الخبير الاول او القيام بمهمة هيئة الخبراء التي اخفقت في مهمتها فهل يمكن ان يكون من بين الخبراء الجدد الخبير الاول الذي اخفق في مهمته او خبيراً كان منتدباً ضمن هيئة الخبراء السابقة ؟

ذهب جانب من الفقه الى جواز ذلك اذ ليس هناك ما يمنع ان يكون الخبير السابق ضمن هيئة الخبراء الجديدة المنتدبة. [24]

اما الرأي الآخر فيرى بعدم جواز ذلك و انه يجب على المحكمة الاستعانة بخبراء اخرين [25] الباحث بدوره يتفق مع ما ذهب اليه هذا الرأي الفقهي ؛ذلك ان الخبير سبق و ان ابدى رأيه و اخفق في مهمته من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأن الخبير اذا اعيد انتخابه لنفس المهمة فهو اما ان يتمسك برأيه الاول الذي سبق و ان قدمه ولم تقتنع به المحكمة او انه سيقوم بتبني رأياً اخر مغايرا لما تبناه سابقاً مما سيشكل تبايناً غير مبرر في رأيه الفني .

و تأكيداً لذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها) [26]حيث ان الخبراء الثلاث كل من اشتركوا ثانية في تقديم ملحق في تقدير الخبراء الاجمالي وحيث لا يجوز قانوناً اعادة انتخاب الخبير والذي سبق وان ابدى خبرته في تقرير تم الاعتراض عليه او اهداره حيث ان الخبير يرد بما يرد به القاضي استناداً لأحكام المادة 136 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل... قرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها لغرض اتباع ما تقدم واعادة اجراء الكشف بصحبة تسعة خبراء قضائيين جدد ومن ذوي الاختصاص على ان لا يكونوا سبق وان ابدوا خبرتهم في ذات الدعوى(

الملاحظ ان الهيئة الموسعة في محكمة التمييز نقضت قرار الحكم الصادر عن محكمة الموضوع و من بين الاسباب التي استندت اليها في نقض الحكم هو ان من بين الخبراء المنتخبين ثلاث خبراء كانوا قد سبق و ان انتخبوا لتقديم خبرتهم في موضوع الدعوى وذلك غير صحيح و غير جائز حيث ان ذلك من اسباب رد الخبير الذي يرد بما يرد به القاضي .

المطلب الثاني

---

[20]() المادة (152) من قانون الاثبات المصري .
[21]() المادة (348) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
[22]() المادة (145) من قانون الاثبات العراقي .
[23]() محمد على الصوري – المصدر السابق –ج3 – ص 1350 .
[24]() العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – ج2- العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2009- ص 644 .
[25]() القاضي محمد وصل و القاضي حسين بن علي – الخبرة الفنية امام القضاء- المكتب الفني في وزارة العدل – مسقط –عمان - 2004- ص191 .
[26]() قرار محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة الموسعة رقم 25-26/هيئة موسعة مدنية/2019 في 2019/1/21 – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية – على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

سلطة المحكمة تجاه رد الخبير الفني

لا يكفي ان يكون عمل الخبير الفني دقيقاً و مهنياً بحد ذاته بل لابد فضلاً عن ذلك ان يكون مطمئناً للخصوم ومحلاً لاحترامهم ، و من اجل ضمان مهنية الخبير و حياده في اداء عمله فقد سوغ المشرع للخصوم طلب رد الخبير عن المهمة التي كلفته بها المحكمة .[27]

و بخصوص ذلك نصت المادة (136) من قانون الاثبات العراقي على ان (للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى و تفصل المحكمة في هذه الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعاً للحكم الحاسم فيها و تتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي)

اما قانون الاثبات المصري فقد حدد الحالات التي يجوز فيها رد الخبير في المادة (141) منه ،وهو بذلك لم يُحل الى احكام رد القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري.

في حين نصت المادة (136) من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية اللبناني على انه (يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي)

و بالمقارنة بين موقف التشريعات نجد ان المشرع العراقي احال بالنسبة الى رد الخبير الى اجراءات رد القضاة في حين ساوى المشرع اللبناني بين رد القاضي و الخبير في الاسباب ،بينما اورد المشرع المصري اسباب رد الخبير في قانون الاثبات و لم يُحل الى اسباب رد القضاة .

بالإحالة الى قانون المرافعات المدنية العراقي نجد انه نظم رد القضاة في الباب الثامن منه وقد فرق تحت عنوان الباب الثامن بين نوعين من اسباب رد القضاة فهي اما وجوبية تمنع القاضي من نظر الدعوى لمجرد قيامها دون حاجة الى تقديم طلب الرد من الخصوم (عدم صلاحية القاضي للقضاء) او اسباب جوازية تجيز للخصوم تقديم طلب الرد و لا تملك المحكمة سلطة اثارتها من تلقاء نفسها [28].

ان اسلوب الصياغة الذي جاء به قانون الاثبات العراقي لمسألة رد الخبير في المادة (136) منه تدعونا الى التساؤل حول مدى انطباق احكام رد القضاة على رد الخبير من ناحية الاسباب، اذ انه اشار صراحة الى تطبيق اجراءات رد القاضي على رد الخبير و لم يذكر الاسباب، فهل مضمون النص يشمل الاسباب ام ان حكمه يتوقف عند صريح النص و هو الاجراءات ؟ واذا ما اريد احالة اسباب رد الخبراء على اسباب رد القضاة هل يشمل جميع ما ورد من احكام تحت الباب الثامن (رد القضاة) و الذي يشمل عدم الصلاحية و الرد و التنحي ام ينحصر بالأسباب الجوازية والتي اوردها تحت مسمى رد القاضي ؟

لقد اتجه غالبية الفقه[29] ويؤيده القضاء الى تطبيق احكام رد القاضي على رد الخبير سواء من ناحية الاجراءات ام الاسباب و ذلك يشمل حكم المواد التي اوردها المشرع تحت عنوان الباب الثامن (رد القضاة)، وقد ذهبت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى القول [30](وحيث لا يجوز قانوناً اعادة انتخاب الخبير والذي سبق وان ابدى خبرته في تقرير تم الاعتراض عليه او اهداره حيث ان الخبير يرد بما يرد به القاضي استناداً لأحكام المادة 136 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل)

يتضح من قرار محكمة التمييز انها فسرت نص المادة (136) من قانون الاثبات العراقي على انه يشمل الاجراءات و الاسباب و بالتالي فيرد الخبير بما يرد به القاضي من اسباب و بذات الاجراءات المتبعة في رد القضاة .

اما نحن فنتفق مع ما ذهب اليه جانب من الفقه[31] في ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة المادة (136) من قانون الاثبات ذلك ان النص يشير صراحة الى تطبيق الاجراءات دون الاسباب هذا من ناحية، اما من ناحية اخرى فأنه على فرض شمول نص المادة (136) من قانون الاثبات العراقي اسباب رد القاضي و تطبيقها على رد الخبير فأن النص لم يبين هل ان التطبيق يشمل الاسباب الوجوبية (عدم الصلاحية) وفق المادة (91) مرافعات و طلب التنحي وفق المادة (94) مرافعات ، التي ادخلها المشرع جملةً تحت عنوان الباب الثامن (رد القضاة) ام ان النص يقتصر على حالة الاسباب الجوازية و التي نص فيها صراحة على مصطلح (رد القاضي).

المشرع المصري بدوره عد مسألة تنحية الخبير مسألة جوازية تتعلق بمصلحة الخصوم بصورة مطلقة ، وذلك يعني ان المحكمة لا تملك تنحية الخبير الفني عن مهمته اذا تحققت حالة من حالات التنحي الوجوبي ما لم يكن ذلك بناءً على طلب الخصوم انفسهم ،وبذلك فقد ميز المشرع المصري صراحة بين سلطة المحكمة تجاه رد القاضي و سلطتها تجاه رد الخبير ،اذ فرق بالنسبة الى

---

[27]() د.عصمت عبد المجيد – المصدر السابق- ص 541 .

[28]() القاضي مدحت المحمود-شرح قانون المرافعات المدنية- المكتبة القانونية-المتنبي-بغداد-ص158.

[29]() القاضي لفته هامل العجيلي-الخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية-مكتبة السنهوري-بيروت-2022-ص80. د.عباس العبودي- المصدر السابق-ص282 . المحامي محمد علي الصوري – المصدر السابق – ص 1283 .

[30]() قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 26/25 /هيئة موسعة/2019 منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

[31]() د. عصمت عبدالمجيد-المصدر السابق-ص541.

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

رد القضاة بين اسباب عدم صلاحية القاضي للقضاء و الزم المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها و بين اسباب التنحي الجوازية التي لا تثار الا بناءً على طلب الخصوم ،بينما جعل اثارة مسألة رد الخبير مسألة جوازية للخصوم و بصورة مطلقة ولا تملك المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها. [32]

اما المشرع اللبناني فقد ميز بين اسباب التنحي الوجوبية و الجوازية و الزم المحكمة بتنحية الخبير عن مهمته اذا تحقق لها قيام سبب من اسباب التنحي الوجوبي ولو دون طلب من الخصوم ،ولو ارتضى الخصوم بالخبير صراحة ،في حين جعل اثارة الاسباب الجوازية لتنحية الخبير من اختصاص الخصوم حصراً و لا سلطة للمحكمة بأثارتها من تلقاء نفسها[33]. و بذلك اذا قام في الخبير سبب من اسباب الرد فيجب عليه ان يعرض امر تنحيه على المحكمة التي عينته .[34]

و اذا كان من المتفق عليه جواز رد الخبير المعين من المحكمة فما هي المدة التي يجوز خلالها تقديم طلب الرد؟

المشرع العراقي في قانون الاثبات لم ينص بدوره على مدة محددة و انما احال الى قانون المرافعات المدنية ، و الذي بين المدة التي يجب تقديم طلب الرد خلالها في نص المادة (95) بالقول (1- يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى و الا سقط الحق فيه -2- يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها).

و بتطبيق نص المادة (95) من قانون المرافعات نجد انها جعلت الأصل والحالة الوجوبية ان يتم تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى و الا سقط الحق فيه وتتساوى هذه الحالة مع الدفوع الشكلية التي اوجب القانون تقديمها قبل الدخول في اساس الدعوى .[35]

اما الاستثناء فهي جواز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت طالب الرد عدم علمه بها .

و بتطبيق نص المادة (95) من قانون المرافعات على رد الخبير نجد عدم امكانية تطبيق الفقرة الاولى من المادة المذكورة على اجراءات رد الخبير في ما يتعلق بالموعد الذي يجب تقديم طلب الرد خلاله وذلك قبل الدخول في اساس الدعوى نظراً للاختلاف الواضح بين طبيعة الخبرة القضائية و عمل القضاة ؛ اذ ان الخبرة القضائية لا يتم اللجوء اليها الا بعد ان تكون المحكمة قد دخلت في اساس الدعوى و سارت في اجراءاتها و وقفت على ادلة الاثبات فيها ليتبين لها بعد ذلك مدى الحاجة الى الاستعانة برأي الخبير الفني ، فالمحكمة تقرر ذلك بناءً على سلطتها في ضوء المعطيات المتوافرة امامها ، مما يعني ان لا الخصوم و لا المحكمة يمكنهم تحديد مدى الحاجة الى الاستعانة برأي الخبير الفني حتى يمكن تقديم طلب رده قبل الدخول في اساس الدعوى ،و ذلك على العكس من اجراءات رد القضاة التي قد تكون اسبابها واضحة بينةً للخصوم قبل الدخول في اساس الدعوى .

اما قانون الاثبات المصري فقد اشترط تقديم طلب رد الخبير خلال ثلاثة ايام من تاريخ الحكم بتعيينه اذا كان الحكم حضوريا و الا خلال ثلاثة ايام التالية لإعلان منطوق الحكم الى طالب الرد مع جواز تقديمه بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او لم يعلم طالب الرد بها الا بعد انقضاء الميعاد[36]

المشرع للبناني بدوره حدد المدة التي يجوز تقديم طلب الرد خلالها بثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بقرار تعيين الخبير او من تاريخ العلم بسبب الرد. [37]

من خلال المقارنة بين موقف المشرع العراقي و القوانين المقارنة نقترح على المشرع العراقي اتباع نهج المشرعين المصري و اللبناني و تحديد المدة الزمنية التي يجوز تقديم طلب الرد خلالها من خلال اضافة فقرة ثانية الى نص المادة (136) من قانون الاثبات لتقرأ كالآتي:

136/ثانياً

(يتم تقديم طلب الرد خلال الايام الثلاثة التالية للتبليغ بقرار تعيين الخبير او الايام الثلاثة التالية للعلم بسبب الرد اذا حصل بعد ذلك)

و اذا كان للخصوم الحق في طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة فهل يكون لهم الحق في طلب رد الخبير المنتخب من قبلهم ؟

---

[32]() د. رمضان ابو السعود – مباديء الاثبات في المواد المدنية و التجارية-دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية-2012-ص 171.
[33]() عفيف شمس الدين-المحاكمات المدنية بين النص و الاجتهاد-منشورات زين الحقوقية-لبنان- 2012- ص 363.
[34]() المادة (316) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بدلالة المواد (120) و (121) من ذات القانون .
[35]() د. هادي حسن الكعبي- الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية – نظرية تحديد الاختصاص القضائي-ج1- مكتبة السنهوري – بيروت- 2021- ص83 .
[36]() المادتان (142) و (143) من قانون الاثبات المصري .
[37]() المادة (317) رمن قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

بالنسبة الى قانون الاثبات العراقي فقد حصر سلطة الخصوم برد الخبير بالخبير المعين من قبل المحكمة و بالتالي لم ينص على جواز طلب رد الخبير المنتخب من قبل الخصوم انفسهم . [38]

اما قانون الاثبات المصري فقد نص في المادة (144) على انه (لا يقبل من احد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم الا اذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه)

بالمقابل نجد ان المشرع اللبناني حصر مسألة تعيين الخبير بالمحكمة التي يكون لها انتخاب الخبير بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها ،و مما يعني عدم تصور قيام حالة رد الخبير المنتخب من الاطراف اصلاً. [39]

نحن بدورنا نتفق مع ما ذهب اليه المشرع اللبناني و نؤيد موقفه في جعل مسألة اختيار الخبير منوطة بالمحكمة حصراً و ندعو المشرع العراقي الى تبني موقف المشرع اللبناني في هذه الناحية و جعل اختيار الخبراء من سلطة المحكمة حصراً سواء من تلقاء نفسها ام بناءً على طلب الخصوم .

وبالمقارنة بين التشريعات يتبين ان قانون الاثبات المصري قد تميز في تنظيمه لمسألة رد الخبير و تنحيه عن كل من قانون الاثبات العراقي و قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني من خلال ايراد تنظيم خاص لموضوع طلب رد الخبير و تنحيه، و قد جعل رد الخبير مسألة جوازية للخصوم بصورة مطلقة على خلاف موقف المشرع العراقي و المشرع اللبناني الذين احالا الى احكام رد القضاة في تنظيم مسألة رد الخبير ؛لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (136) من قانون المرافعات المدنية عن طريق ايراد اسباب خاصة برد الخبير و طلب تنحيه في قانون الاثبات اسوة بموقف المشرع المصري و عدم الاحالة الى احكام رد القضاة في ما يتعلق برد الخبير ؛ ذلك ان المركز القانوني للخبير يختلف عن المركز القانوني للقاضي .

المبحث الثاني

سلطة المحكمة تجاه رأي الخبير الفني من الناحية الموضوعية

يختتم الخبير الفني مهمته من خلال اعداد تقرير يتضمن ما قام به من اجراءات و ما توصل اليه من رأي ، واذا كان من المتفق عليه ان للمحكمة سلطة تقدير مدى اهمية دليل الاثبات و مدى تعلقه بموضوع الدعوى هل ان هذا الدليل او ذاك منتج في الدعوى من عدمه فأن التساؤل يثار هنا عن مدى سلطة المحكمة في تقدير ما توصل اليه الخبير من رأي فني من ناحية فضلاً عن مدى سلطة المحكمة في الترجيح بين الآراء الفنية المتعارضة في حال كان هناك اكثر من رأي فني في الموضوع ، و للوقوف على مدى سلطة المحكمة تجاه الرأي الفني سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول

الحجية القانونية للرأي الفني

يعد رأي الخبير الفني احد ادلة الاثبات التي اتاح المشرع للمحكمة اللجوء اليها لحسم النزاع المعروض امامها فيما يتعلق بالنواحي الفنية والعلمية والتقنية التي لا يكون لها المام كافي بها، كما يكون للخصوم التمسك به او الطعن فيه و محاولة اثبات عكس ما جاء به وفقاً لمصالحهم و يكون للمحكمة مناقشة الخبير الفني فيما توصل اليه من رأي .[40]

ان من الثابت ان للمحكمة سلطة تقديرية لتقدير مدى الحاجة الى الاستعانة بالرأي الفني ابتداءً [41]، كما يكون لها بعد ذلك ان تناقش الخبير و ان تأخذ برأيه سبباً لحكمها[42] بوصفه دليلاً من ادلة الاثبات التي تكون لها حجية السند الرسمي في الاثبات فلا يجوز اهدار قيمته الا بالطعن فيه بالتزوير .[43]

اذا كان الأمر كذلك فهل يكون للمحكمة ذات السلطة التقديرية في اهدار الرأي الفني و عدم الاستناد اليه في حكمها خصوصا اذا جاء سليماً من الناحيتين الاجرائية و الموضوعية ؟

---

[38]() المادة (136) من قانون الاثبات العراقي النافذ.
[39]() عفيف شمس الدين – المصدر السابق – ص 360 . ينظر المادة (313) من قانون اصول المحاكمات اللبناني .
[40]() عبد الحكيم فودة-موسوعة الاثبات في المواد المدنية و التجارية-ط1-دار المطبوعات الجامعية-مصر-ص1069.
[41]() هنالك حالات اوجب المشرع على المحكمة الاستعانة بالرأي الفني كما في المادة (1073) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والمادتين (43 و 44) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وكذلك المادة (126/ ثانيا) من قانون الاثبات العراقي .
[42]() نصت الفقرة الاولى من المادة (140) من قانون الاثبات العراقي على انه (اولا: للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها)
[43]() د. عباس العبودي-شرح احكام قانون البينات(دراسة مقارنة)-دار الثقافة للنشر و التوزيع- الاردن- 2012-ص237 .

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

نصت الفقرة الثانية من المادة (140) من قانون الاثبات العراقي على سلطة المحكمة بالقول :

(ثانياً : رأي الخبير لا يقيد المحكمة و عليها اذا قضت بخلاف رأيه ان تضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً)

اما قانون الاثبات المصري فقد نص المادة (156) على ان (رأي الخبير لا يقيد المحكمة)

وكذلك الحال بالنسبة الى قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي نص في مادته (362) على ان (رأي الخبير لا يقيد المحكمة و اذا كان الحكم مخالف لرأي الخبير في بعضه او كله وجب بيان الاسباب التي تبرر هذه المخالفة)

الملاحظ ان القانون العراقي و القوانين المقارنة تتفق على ان رأي الخبير الفني لا يقيد المحكمة وقد اشترط المشرع العراقي و اللبناني اذا خالفت المحكمة رأي الخبير الفني ان تبين اسباب تلك المخالفة ، و لم يشترط المشرع المصري ذلك .

ان رأي الخبير الفني وفقاً للتصور الذي تبناه قانون الاثبات العراقي لا يعدو ان يكون رأياً استشارياً للمحكمة وهو من عناصر تكوين قناعتها تجاه المسألة المعروضة امامها و هو تبعاً لذلك غير ملزم لها و يكون للمحكمة عدم الاخذ برأي الخبير الفني في حكمها على ان تبين الاسباب التي دعتها الى اهدار الرأي الفني و الحكم دون الاستناد اليه ، و يستوي في ذلك ان يكون الرأي الفني سليما في ما توصل اليه من نتائج ام لم يكن كذلك و كل ما في الأمر ان على المحكمة ان تبين الاسباب التي دعتها الى عدم الاخذ برأي الخبير الفني خاصة اذا كان قد بني على اعتبارات سائغة . [44]

ان الباحث يرى ان سلطة المحكمة في عدم الاخذ بما جاء به تقرير الخبير من رأي فني سليم مبني على اعتبارات سليمة وسائغة ليست على درجة واحدة بل لابد من التفريق بين حالتين : الاولى ان يكون بين وقائع الدعوى وادلتها ما يمكن المحكمة من التوصل الى تكوين قناعتها في المسألة محل النزاع دون الاعتماد على الرأي الفني ، فيكون لها عندئذ ان لا تأخذ برأي الخبير الفني جملة و تفصيلاً و تستند بعد ذلك على ما يكون بحوزتها من ادلة اخرى تساعدها على تكوين قناعتها و اصدار حكمها على ان تبين اسباب اهدار الرأي الفني في حكمها ، اما الحالة الثانية اذا لم يكن في الدعوى من ادلة الاثبات ما يمكن المحكمة من الوصول الى القرار الحاسم و الرأي السديد في المسألة المعروضة امامها فلا يكون لها عندئذ سلطة اهدار رأي الخبير الفني و انما يجب عليها ان تعتمد على ذلك الرأي في حكمها والا تكون قد جانبت الصواب ، و اذا لم تقتنع برأي الخبير يمكنها عندئذ ان تأمر الخبير او الخبراء بأعداد تقرير اضافي اكثر قبولاً و واقعية [45] او ندب خبراء اخرين يقومون بالمهمة بدلاً عنه وعندئذ لها ان تحكم بما تراه صائبا و سليما من اراء الخبراء المنتخبين .

و بخصوص سلطة المحكمة في الحكم دون اعتماد الرأي الفني قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها [46](لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة وان كانت قد بررت حكمها المميز بالأسباب والحيثيات الواردة فيه الا ان موضوع تسجيل العلامات التجارية هو من الامور الفنية يعود تقديره الى اهل الخبرة لذلك كان يقتضي على المحكمة الاستعانة بخبير او اكثر من الخبراء المختصين في هذا المجال لبيان خبرتهم في الدعوى ومن ثم اصدار حكمها على ضوء النتائج التي تتوصل اليها وحيث انها اغفلت ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم)

يلاحظ ان محكمة الاستئناف كانت قد نقضت الحكم الصادر عن محكمة الموضوع نتيجة صدوره عن المحكمة مباشرة دون الاستعانة برأي الخبراء الفنيين ؛ و ذلك لتعلق موضوع الحكم بمسألة فنية بحته مما كان يقتضي على المحكمة الاستعانة برأي الخبير في حكمها ، وعندئذ يكون من باب اولى اذا استعانت المحكمة بالرأي الفني ان تحكم بمقتضاه متى ما اطمأنت له لتكوين قناعتها و الا فعليها انتخاب خبراء اخرين لأبداء الرأي في المسألة الفنية موضوع النزاع ثم الحكم وفقاً لما تقتنع به من اراء الخبراء ،وذلك يعني انه ليس للمحكمة البت في مسألة فنية دون الرجوع الى رأي الخبير الفني .

اما بخصوص اهدار المحكمة للرأي الفني و الحكم استناداً الى سلطتها التقديرية فقد ذهبت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرار لها [47](لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان الخبراء قدموا

---

[44]() المحامي محمد علي الصوري – المصدر السابق – ص 1305 .

[45]() قضت محكمة بداءة الرصافة في قرارها المرقم 455/ب/2014 بالقول (و لقناعة المحكمة بوجود مبالغة في التقدير اوعزت الى الخبراء لأعادة التقدير مجددا و عدم المغالاة في تقدير ذلك التعويض) – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : . https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

[46]() قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 388 لسنة 2009 – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية – على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx . و بنفس الموضوع قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 894 في 14-9-2009 – منشور الى الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx .

[47]() قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 652 في 2009/9/16 – منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : . https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

تقريرهم بأن التغييرات جوهرية ، وان المحكمة لم تأخذ بالتقرير المذكور وخلصت في حكمها المميز بأن التغييرات التي استحدثتها المدعى عليها (المميزة) تعد جوهرية ومؤثرة على العمارة بأكملها وانه على الرغم من ان اعتبار التغيير في المأجور هو تغيير جوهري من عدمه يعود تقديره لمحكمة الموضوع، فإن ما ذهبت اليه المحكمة غير صحيح ومخالف لحكم المادة (140/ثانياً) من قانون الاثبات التي نصت على ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة وعليها اذا قضت بخلاف رأيه ان يتضمن حكمها الاسباب التي اوجبت عدم الاخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً. وفي حالة لم يكن تقريرهم وافياً، الاستعانة بخبراء آخرين او انتخاب سبعة خبراء قضائيين من ذوي الخبرة والاختصاص ثم تصدر حكمها على ضوء ذلك، عليه ولما تقدم قرر نقض الحكم المميز، واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم)

الملاحظ ان محكمة الموضوع كانت قد حكمت على خلاف ما جاء في تقرير الخبراء دون ان تبين اسباب عدم الاخذ برأي الخبراء من ناحية كما ان محكمة النقض بينت في قرارها الاجراءات التي كان يجب ان تتخذها محكمة الموضوع في حال عدم قناعتها بالرأي الفني و ذلك بالاستعانة بخبراء اخرين او انتخاب سبعة خبراء من ذوي الخبرة و الاختصاص ثم تصدر حكمها بناء على رأي الخبراء الفنيين و حيث انها اغفلت ذلك فقد اخل بحكمها و جعله موجبا للنقض.

اخيرا يمكن ان نثير التساؤل حول مدى جواز اتفاق الخصوم على تبني رأي الخبير الفني ابتداءً قبل تقديم تقريره ؟

هناك جانب من الفقه يرى بجواز ذلك خصوصا عندما يكون الخبير منتخب باتفاق الخصوم ، وعندئذ يكون رأي الخبير الفني ملزم للخصوم و للمحكمة على حدٍ سواء و يسلب المحكمة سلطتها التقديرية .[48]

نرى بعدم جواز ذلك خصوصاً ان في ذلك الاتفاق سلب لسلطة المحكمة التي خولها اياها القانون في الأخذ برأي الخبير او مناقشته بمضمونه او حتى رفض الاخذ بما جاء فيه و استبداله بغيره على ان يكون قرارها بذلك مسبباً ، ولا يمكن القياس بخصوص ذلك على ما تضمنته المادة (178) من القانون المدني العراقي من جواز الاتفاق على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ؛ اذ ان الاتفاق في هذه الحالة يستند الى قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) ذلك ان العقود تتصل بالحقوق الموضوعية ومصلحة الخصوم في حين ان الخبرة القضائية تتصل بصورة مباشرة بإجراءات التقاضي و سلطة المحكمة في توجيه تلك الاجراءات و بما يمكنها من الوصول الى الحكم القضائي الحاسم للنزاع ؛ لذلك فالقول بجواز اتفاق الخصوم على الاخذ برأي الخبير ابتداءً يتنافى مع كون رأي الخبير يعد من الادلة التي يجوز ان تستند اليها المحكمة في حكمها و التي يفترض ان تتمتع تجاه الأخذ بها بالسلطة التقديرية التي تمكنها من الوصول الى قناعتها بشأن ما جاء في تقرير الخبير الفني .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في الترجيح بين الآراء الفنية المتعارضة

اتاح قانون الاثبات العراقي للمحكمة ان تنتدب خبيرا او اكثر اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء و بصورة خاصة في المسائل العلمية و الفنية اللازمة للفصل في الدعوى على ان يكون عدد الخبراء وتراً[49] ، بالمقابل نجد ان قانون الاثبات المصري حدد عدد الخبراء الذين يجوز للمحكمة انتخابهم بخبير واحد او ثلاثة خبراء [50] ، بينما منح قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني للمحكمة سلطة ندب خبير واحد فقط في المسائل التي تتطلب معارف فنية .[51]

ان جواز تعدد الخبراء في كل من قانوني الاثبات العراقي و المصري يثير احتمالية حصول تعارض بين تقارير الخبراء الفنيين او بين أراءهم المثبتة في التقرير الواحد المشترك ،في حين ان وحدة الخبير بالنسبة الى المشرع اللبناني يستبعد معها حدوث التعارض مع احتمالية حدوث التناقض داخل تقرير الخبير الواحد.[52]

وبخصوص احتمالية اختلاف الخبراء في الرأي فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (144) من قانون الاثبات العراقي على انه (ثالثا: اذا تعدد الخبراء و اختلفوا في الرأي فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم مسببا).

ولا يوجد في قانون الاثبات المصري و لا في قانون اصول المحاكمات اللبناني نص مماثل للنص العراقي .

و يتبين من النص المذكور ان الأصل ان ينظم الخبراء تقريرهم و يوقعوا عليه بالاتفاق او بالأكثرية ،و اذا كان هناك من يخالف في الرأي فيجب عليه ان يذكر رأيه مبيناً سبب مخالفته، لأجل تمكين المحكمة من الاطلاع على الآراء كافة ومن ثم الترجيح فيما بينها على

---

[48]() د. علي الحديدي – الخبرة في المسائل المدنية و التجارية – دار الفكر العرابي-مصر- 1985- ص 247 .
[49]() المواد (132)و(133) من قانون الاثبات العراقي النافذ .
[50]() المادة (135) من قانون الاثبات المصري .
[51]() المادة (313) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
[52]() يترتب على التعارض بين ادلة الاثبات امكانية ازالة ذلك التعارض عن طريق الجمع او الترجيح في حين يترتب على التناقض سقوط احد المتناقضين او كليهما لعدم امكانية التوفيق بينهما اذ يستحيل وجود الشيء و نقيضه في ذات الوقت . ينظر: حسين رجب محمد خلف-قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية-ط1-مكتبة السنهوري-بغداد-2011-ص144.

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

وفق مبرراتها وفقا لما تقتنع به المحكمة، واذا كان الأصل ان تأخذ المحكمة برأي الأكثرية الا ان ذللك ليس لزاماً عليها بل لها وفقاً لما تملكه من سلطة تقديرية ترجيح رأي الخبير الفني المنفرد او المخالف على بقية الآراء الفنية .[53]

واذا كان للمحكمة ان ترجح بين الآراء المتعارضة و الوضع الغالب هو تعارض رأي منفرد مع رأي الاغلبية او تعارض رأي الأقلية مع رأي الأغلبية ، ولكن ماذا لو اختلف جميع الخبراء في الرأي الفني بأن تبنى كل منهم رأياً مخالفاً لبقية الآراء ؟ كيف سترجح المحكمة بين الآراء في مثل هذه الفرضية؟

سبق ان ذكرنا ان للمحكمة سلطة تقديرية لتقييم عمل الخبير الفني في ضوء ما توصل اليه من نتائج و ما قام به من اجراءات ، وتبعاً لذلك و استنادا الى سلطة المحكمة التقديرية في الترجيح بين الآراء الفنية المتعارضة يكون لها ان تأخذ بما تراه الأرجح و الأصوب بين تلك الآراء و تحكم بموجبه مع اهدار بقية الآراء ،كما يكون لها اذا لم تقتنع بجميع الآراء او لم تجد مرجح للترجيح فيما بينها ان تهمل جميع تلك الآراء و تعهد بالموضوع الى خبراء اخرين على ان يكون قرارها بذلك مسبباً . [54]

و بخصوص سلطة المحكمة في الترجيح بين اراء الخبراء فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها [55](ان محكمة الموضوع كانت قد رجحت تقرير الخبير الواحد في الكشف المستعجل دون بقية الخبراء لأسباب متصلة بكونه اقرب الى الواقع و أشمل عدالة ؛لذا قرر تصديق الحكم).

الملاحظ حصول تعارض بين رأي الخبير الواحد واراء بقية الخبراء وان المحكمة قررت ترجيح رأي الخبير الواحد واعتماده سببا في حكمها معللة ذلك برجاحة ذلك الرأي و كونه اقرب الى الواقع و اكثر عدالة و اقناعاً للمحكمة ،و لما كان قرار المحكمة بذلك سليم و صادر وفقاً لما تملكه من سلطة الترجيح بين الآراء الفنية المتعارضة فقد قررت محكمة التمييز تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي.

وكما يكون للمحكمة الترجيح بين اراء الخبراء المتعارضة او اهمال جميع الآراء و اللجوء الى خبرة جديدة يكون لها كذلك ان تقوم بالكشف بنفسها و بحضور المجموعتين من الخبراء و تطلب اليهم تقديم تقرير مشترك يوضحون فيه خبرتهم و اسباب الاختلاف فيما بينهم و تقرر بعد ذلك ما تره مناسباً من الأخذ برأي الخبراء او اللجوء الى خبرة جديدة .[56]

اذا كان الوضع الغالب ان يحدث التعارض بين الآراء الفنية في الدعوى الواحدة فأن هذا لا يمنع احتمال قيام التعارض بين اراء الخبراء في دعويين مرتبطتين ،كأن تكون كل محكمة قد قررت الاستعانة برأي الخبير الفني في كل من الدعويين وكانت نتيجة ما توصل اليه الخبراء من اراء تعارض احداهما الاخرى فكيف يتم الترجيح بين الرأيين الفنيين بعد التوحيد ؟

بداية فأن الدعاوى المرتبطة هي دعاوى مستقلة كل منها عن الاخرى و حتى بعد توحيدها تبقى محتفظة باستقلالها و ذاتيتها ولكن ما يقوم بينها من صلات تستلزم نظرها معاً و الحكم فيها بحكم واحد تجنبا لتناقض الاحكام ، و بعد توحيد الدعاوى يكون للمحكمة الاستفادة من الاوراق و المستندات و ادلة الاثبات المقدمة في كل منها للوصول الى الحكم فيها معاً بحكم واحد قدر الامكان . [57]

ان بين تلك الادلة تقارير الخبرة الفنية المقدمة في كل من الدعاوى المرتبطة و التي يمكن ان تتعارض ويبدو ذلك التعارض عند توحيد تلك الدعاوى امام محكمة واحدة لتتولى الفصل فيها معاً و بحكم واحد ، و لما كان للمحكمة ان تستند في حكمها الى الادلة المقدمة في كل من الدعاوى المرتبطة فيكون لها تبعاً لذلك سلطة الترجيح بين الآراء الفنية المتعارضة المقدمة في كل منها على وفق ما يكون لها ذلك في الدعوى الواحدة ، فأذ لم تتمكن من الترجيح بين تلك الآراء كان للمحكمة سلطة انتخاب خبراء اخرين لتقديم خبرتهم بصورة موحدة بالنسبة لكلتا الدعويان الموحدتان .

من خلال ما تقدم يتبين ان لإزالة التعارض بين الآراء الفنية يمكن للمحكمة اللجوء الى احدى الوسائل الآتية : [58]

1- العمل بجميع الآراء معاً اذا كان ذلك ممكناً كأن يكون كل رأي مصيب في جزء منه وعندئذ يكون للمحكمة ان تأمر الخبراء بأعداد تقرير مشترك يتضمن ما توصلوا اليه من اراء .

---

[53]() د. عباس العبودي – قانون الاثبات العراقي – المصدر السابق – ص

[54]() ابوهيف - المرافعات المدنية و التجارية و النظام القضائي في مصر-ط2- مكتبة الاعتماد – مصر – 1921-ص 680 .

[55]() قرار محكمة التمييز رقم (2287/موسعة اولى/98) في 1998/9/2 – منشور لدى د .عمار محسن كرار- التناقض بين ادلة الاثبات في الدعوى المدنية – مكتبة السنهوري- بيروت- 2007-ص 225 .

[56]() قرار محكمة التمييز رقم (2397/موسعة /98) في 1998/9/22 – منشور لدى د. عمار محسن كرار – المصدر ذاته- ص226.

[57]() د. احمد ابو الوفا- انقضاء الخصومة بغير حكم – ط1 –مكتبة الوفاء القانونية – مصر—بند 29 – ص39 .ينظر بذات الخصوص قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 21/اتحادية/2015 و موحدتها 20/اتحادية/2015 في 2104/4/14 منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية على الرابط :
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2015/21_fed_2015.pdf .

[58]() حسين رجب محمد – المصدر السابق – ص 149 .

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

2- الأخذ بالرأي الراجح على الرأي المرجوح و يستوي هنا ان يكون الرأي الراجح هو رأي الأكثرية او رأي الأقلية او حتى رأي الخبير المنفرد.

3- تهاتر الآراء :اذا تعارضت اراء الخبراء الفنيين و تعذر جمعها معاً او الترجيح في ما بينها فعندئذ تتهاتر اراء الخبراء و تسقط و لا يكون للمحكمة ترجيح احدها على الاخر دون مرجح و الا كان حكمها عرضة للنقض، و عندئذ يكون على المحكمة اعتماد خبرة جديدة اذا لم يكن في ادلة الدعوى الاخرى ما يمكنها من حسم المسألة الفنية دون الاعتماد على اراء الخبراء الفنيين.

خلاصة القول ان تبني المحكمة لهذا الرأي الفني او ذاك او ترجيح رأي فني على اخر انما يعتمد الى مدىً بعيد على درجة التزام الخبير بالمهنية و التقيد بحدود المهمة المكلف بها من قبل المحكمة وسلامة الاجراءات التي قام بها وصولاً الى دقة ومنطقية النتائج التي توصل اليها في تقريره ، و عندئذ اذا ما حصل تعارض بين اراء الخبراء يكون على المحكمة الترجيح بين تلك الآراء وفقاً لما تقدم مع بيان الأسباب التي دعتها الى ترجيح رأي فني على آخر.[59]

الخاتمة

اولا: النتائج

1- ليس للمحكمة سلطة تسمية الخبير من تلقاء نفسها ابتداء قبل عرض ذلك الامر على الطرفين

2- بالغ المشرع العراقي في تقدير عدد الخبراء دون تحديد

3- الخبرة تتصل بإجراءات الدعوى و سلطة المحكمة اكثر من اتصالها بمصلحة الخصوم

4- ليس للخصوم الحق في طلب رد الخبير المعين باتفاقهم

5- تطبيق الفقرة (1) من المادة 95 من قانون المرافعات المدنية العراقي يعد معطلا بالنسبة الى رد الخبير

6- في غير الحالات الوجوبية للمحكمة ان تصدر حكمها في مسألة فنية دون اللجوء الى الرأي الفني اذا كان في الدعوى من ادلة الاثبات الاخرى ما يعينها على الفصل فيها .

7- ليس للمحكمة ان تهمل نتيجة ما توصل اليه الرأي الفني الا اذا كان هناك اسباب جدية بينتها في حكمها .

8- لا يكون للمحكمة استبدال الخبير قبل دعوته و الاستيضاح منه.

9- الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة المختلفة يكون وفقاً لنص القانون الذي منح لكل دليل قوته في الاثبات .

10- الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة ذات النوع الواحد كآراء الخبراء يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة الطعن .

ثانياً: التوصيات

اولا : ندعو المشرع العراقي الى تبني موقف المشرع اللبناني و جعل اختيار الخبراء من سلطة المحكمة حصراً سواء من تلقاء نفسها ام بناءً على طلب الخصوم من خلال تعديل نص المادة (133)من قانون الاثبات العراقي لتقرأ كالآتي :

(اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي الخبراء عينتهم المحكمة على ان يكون عددهم وترا و بما لا يتجاوز خمسة خبراء ممن ورد اسمهم في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمهم في الجدول اذا اقتضت الضرورة ذلك على ان يكون قرارها بذلك مسبباً)

ثانياً: ايراد اسباب خاصة برد الخبير و طلب تنحيه في قانون الاثبات اسوة بموقف المشرع المصري و عدم الاحالة الى احكام رد القضاة في ما يتعلق برد الخبير ؛ ذلك ان المركز القانوني للخبير يختلف عن المركز القانوني للقاضي .

ثالثاً: اضافة فقرة ثانية للمادة (136) لتقرأ كالآتي:

(ثانياً: يتم تقديم طلب الرد خلال الايام الثلاثة التالية للتبليغ بقرار تعيين الخبير او الايام الثلاثة التالية للعلم بسبب الرد اذا حصل بعد ذلك)

رابعاً : اضافة فقرة خامسة الى المادة 144 من قانون الاثبات و تقرأ كالآتي:

[59]() المحامي معتصم خالد محمود– الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية- ط1 - دار الثقافة للنشر و التوزيع – الاردن - 2014 - ص155 .

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

(خامساً – اذا لم يلتزم الخبير في اداء مهمته بالموعد المحدد له من قبل المحكمة فعليه ان يقدم تقريرا الى المحكمة يبين فيه اسباب التأخير ومبرراته ويكون للمحكمة تبعاً لذلك منحه مهلة مناسبة لإكمال مهمته او استبداله بغيره مع فرض غرامة مالية لا تقل عن 50% من اجور الخبرة والزامه بإعادة ما يكون قد قبضه من اتعاب دون الاخلال بالجزاءات التأديبية و التعويض ان كان له مقتضى).

المصادر

1- د.احمد ابو الوفا- انقضاء الخصومة بغير حكم – ط1 –مكتبة الوفاء القانونية – مصر- بند 29.

2- حسين رجب محمد خلف- قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية-ط1-مكتبة السنهوري-بغداد-2011 .

3- الدناصوري وعكاز – التعليق على قانون الاثبات –ط4 – نادي القضاة- مصر- 1989.

4- د. رمضان ابو السعود – مباديء الاثبات في المواد المدنية و التجارية – دار الجامعة الجديد- مصر-2012 .

5- د. عباس العبودي –شرح احكام قانون الاثبات العراقي-ط2- مطابع جامعة الموصل-العراق-1997.

6- د. عباس العبودي-شرح احكام قانون البينات(دراسة مقارنة)-دار الثقافة للنشر و التوزيع- الاردن- 2012.

7- عبد الحكيم فودة-موسوعة الاثبات في المواد المدنية و التجارية-ط1-دار المطبوعات الجامعية-مصر.

8- د. عبدالحميد ابو هيف - المرافعات المدنية والتجارية و النظام القضائي في مصر-ط2- مكتبة الاعتماد – مصر – 1921.

9- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية – ج2- العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – 2009.

10- د. عصمت عبد المجيد- شرح قانون الاثبات – مكتبة السنهوري- بيروت-2017.

11- عفيف شمس الدين-المحاكمات المدنية بين النص و الاجتهاد-منشورات زين الحقوقية-لبنان- 2012 .

12- د. علي الحديدي – الخبرة في المسائل المدنية و التجارية – دار الفكر العرابي-مصر- 1985.

13- د. عمار محسن كرار - التناقض بين ادلة الاثبات في الدعوى المدنية – مكتبة السنهوري- بيروت- 2007.

14- القاضي لفتة هامل العجيلي- شرح قانون المرافعات المدنية – مكتبة السنهوري- بيروت- 2020.

15- القاضي لفته هامل العجيلي-الخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية-مكتبة السنهوري-بيروت-2022.

16- المحامي محمد علي الصوري – المصدر السابق –ج3 –.

17- القاضي محمد واصل و القاضي حسين بن علي – الخبرة الفنية امام القضاء- المكتب الفني في وزارة العدل – مسقط –عمان - 2004.

18-القاضي مدحت المحمود-شرح قانون المرافعات المدنية- المكتبة القانونية-المتنبي-بغداد-.

19-المحامي معتصم خالد محمود – الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية- ط1 - دار الثقافة للنشر و التوزيع – الاردن - 2014 .

20- د.هادي حسن الكعبي- الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية – نظرية تحديد الاختصاص

ثانياً : المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : https://iraqld.hjc.iq/VerdictsTextResults.aspx

2- مسعودان فتيحه – الدور الايجابي للقاضي في الخبرة القضائية- بحث منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الدراسات القانونية –– كلية الحقوق و العلوم و السياسية – جامعة الدكتور يحيى فارس – الجزائر - العدد الثالث – المجلد الثاني– على الرابط :

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/40459

ثالثاً: القوانين

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

1- قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964.

1- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .

2- قانون الاثبات المصري رقم(25) لسنة 1968.

4- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

DOI: 10.33687/jhssr.001.03.00090

This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.